راسها في المنكسر والمنكسر واحد وواحد في ثلثه فذلك ثلثه وهو نصيب كل واحده ● وللاخوات للام اربعه في سته فذلك اربعه وعشرون لكل واحده راسها في المنكسر والمنكسر واحد وواحد في اثنين فذلك اثنان وهو نصيب كل واحده ● وللاخوات للاب والام ثمانيه في سته فذلك ثمانيه واربعون لكل واحده راسها في المنكسر والمنكسر واحد وواحد في ثمانيه وهو عدد الزوجات او وفق الجدات فذلك اثنان وهو نصيب كل اخت لاب وام

فصل

●● زوجتان وام وخمسه عشر ابنا واربع بنات من اربعه وعشرين للزوجتين ثلثه وللام اربعه وللبنين سبعة عشر ● وعدد رؤسهم اربعه وثلثين يوافق من عدد سهامهم بجزء من اجزا سبعه عشر فجزء عدد سهامهم سهم ● وجزء عدد رؤسهم سهمان ● فاضرب اثنين في اربعه وعشرين يكون ثمانيه واربعين ● للزوجتين ثلثه في اثنين فذلك سته ● وهو ثمن جميع المال ● وللام اربعه في اثنين فذلك ثمانيه وهو سدس جميع المال ● وللبنين والبنات سبعه عشر في اثنين فذلك اربعه وثلثون ● للانثى سهم وهو نصف سدس جميع المال ● وسدس نصف جميع المال ● وللابن ضعف ذلك ●

ابوان

وزوجه وثلث بنات وخمس بنين من اربعه وعشرين ● وتصح من مايه وعشرين لان عدد البنين والبنات يوافق من عدد سهامهم بجزء من اجزاء ثلثه عشر ● وجزء عدد سهامهم خمسه وخمسه في اربعه وعشرين فذلك مايه وعشرون ● للزوجه ثلثه في خمسه فذلك خمسه عشر ● لكل واحد من الابوين اربعه في خمسه فذلك عشرون ● وللبنين والبنات ثلثه عشر في خمسه فذلك خمسه وستون ● للانثى سهم وللذكر سهمان ●

ابنتان

وزوجه واثني عشر اخا واختا واحده لاب وام من اربعه وعشرين ● وتصح من مايه وعشرين ● للبنتين سته عشر في خمسه وهو خمس عدد رؤس الاخوه لانهم وافقوا بخمس وخمس يكون جميع نصيبهم ثمانين ● وللزوجه ثلثه في خمسه فذلك خمسة عشر ● وللاخوه خمسه وعشرون ● للانثى سهم ● وللذكر سهمان ●

زوجه

وام واخت لاب وام وثمانون بنتا من اربعه وعشرين للبنات سته عشر توافق من عدد رؤسهن بنصف ونصف نصف نصف نصفهن عدد رؤسهن خمسه وخمسه في اربعه وعشرين يكون مايه وعشرين ● للزوجه خمسه عشر ●

وللام

وللام عشرون ● وللبنات ثمانون للواحد سهم ● وهو ثلث خمس ثمن جميع المال ● وان شيت قلت ثمن ثلث خمس جميع المال ● وان شيت قلت خمس ثلث ثمن جميع المال ●

مسيله

زوجه وام واربعه عشر ابنا وعشرون جده واب او جدين اربعه وعشرين وتعول الى سبعه وعشرين وانكسر على بنات الابن ● والجدات وعدد الجدات يوافق من عدد سهامهن بربع وربع عدد هن خمسه ● وعدد بنات الابن يوافق من عدد سهامهن بربع وربع عددهن ثلثه ● والوافقان متباينان ● فاضرب ثلثه في خمسه يكون خمسه عشر ● ثم اضرب خمسه عشر في سبعه وعشرين يكون اربعمايه وخمسه وثلثين ● للابنه اثني عشر في خمسه عشر فذلك مايه وثمانون وهو اربعه اتساع المال ● ولبنات الابن اربعه في خمسه عشر فذلك ستون وهو تسع المال وثلث التسع لكل واحده راسها في المنكسر والمنكسر واحد وواحد في خمسه فذلك خمسه ● وهو تسع التسع ● وللجدات ستون وهو تسع وثلث تسع للواحده ثلثه وهو ثلث خمس تسع وان شيت قلت عكسه وتقول تسع خمس ثلث ● وللاب ستون ● وللزوجه خمسه واربعون ● وهو تسع جميع المال وهي المسيله التي يحكى ان عليا كرم الله وجهه اجاب فيها وهو على المنبر فقال عاد ثمنها تسعا ●

باب الانكسار

على الاصناف المماثله ● واذا انكسر على حيزين متماثلين مثل ثلثه وثلثه او اربعه واربعه او خمسه وخمسه او اقل من ذلك او اكثر فان عدد احد الحيزين يجزيك عن عدد الاخر فاضربه في الفريضه وعولها ان عالت ثم تقول من له شي من الفريضه مضروب فيما ضربت به الفريضه لكل واحد راسه في المنكسر فما بلغ فهو نصيب الواحد فان كان الحيزين المماثلين فما لهم ضربت احد المماثلين في عدد المخالف ثم اضربه في الفريضه فما بلغ فمنه تصح والكلام في القسم على ما مضى ●

مثال

ذلك خمس بنات وخمس اخوات من ثلثه للبنات الثلثان سهمان ● وللاخوات سهم انكسر على الجميع وعدد احد المتماثلين يجزيك عن الاخر فاضرب خمسه في ثلثه يكون خمسه عشر ● للبنات سهمان في خمسه فذلك عشره وهو ثلثا المال لكل واحده راسها في المنكسر والمنكسر اثنان فاجعله نصيب الواحده وهو ثلثا خمس المال ● وللاخوا

[illegible]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)